في سلامه وجوابه واما الفصيح فلا تقوم اشارته بالسلام
مقام عبارته بل يكره له السلام بالاشاره من غير لفظ ويستحب
ان يرسل بالسلام الى الغايب واذا بعث انسان مع انسان
سلاما فقال الرسول فلان يسلم عليك وجب عليه ان يرد
على الفور ويستحب مع ذلك ان يقول وعليك وعليه السلام
فيرد على المبلغ ايضا ولو كتب كتابا فقال فيه السلام
عليك يا فلان وجب عليه اذا بلغه ان يرد السلام وان قال
في كتابه تسلم يا فلان مني على فلان استحب له المبلغ
ووجب على المبلغ الرد كما لو بعث اليه رسولا بالسلام
واذا سلم عليه وفارقه ثم لقيه على قرب فيسن له ان
يسلم عليه ايضا وان تكرر ذلك مرارا والسنه ان يبداء
بالسلام قبل كل كلام وينبغي لكل واحد من المتلاقيين ان
يحرص على ان يكون هو المبتدئ بالسلام واذا وقع سلام منهما
دفعة واحده صار كل منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل
منهما ان يرد على صاحبه وان وقع سلام احدهما بعد الاخر
كان جوابا على الاصح لان لفظه يصلح للجواب وقيل لا يكون
جوابا بل يجب الرد كما لو وقع سلامهما دفعه لانه قصد
به الابتداء ولم يقصد به الرد واعلم ان السنه اذا تلاقى
اثنان في طريق ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير وان ورد على قاعدا وقعود سلم الوارد
بكل حال صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا واذا مشى

بالسوق

بالسوق او المسجد ونحوه من المجامع سلم على من يشاء وترك
من يشاء واذا دخل على جمع كثير لا ينتشرون فهم السلام سلم
على اول الجمع وكان بذلك مؤديا سنة السلام في حق الكل
لانهم جمع واحد ثم ان لم يجلس فله ان يسلم على من لم
يسمع سلامه وهو الافضل وله ان يترك واذا مر على من غلب
على ظنه انه اذ اسلم عليه لم يرد فينبغي ان يسلم فان
لم يرد عليه استحب له ان يجعله في حل وان يتلطف له بالقول
فيعرفه ان رد السلام واجب واعلم ان الرجل المسلم
الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعه يسن له الابتداء بالسلام
ويجب الرد عليه والمراه مع المراه كالرجل مع الرجل فان
كانت اجنبيه شابه يخاف الافتتان بها فلا يسلم الرجل
عليها ولا تسلم هي عليه فان سلم احدهما على الاخر لم يستحق
جوابا وان كانت عجوزا جاز السلام عليها وان كانت محرما
استحب لمحرمها ولها الابتداء بالسلام واستحق كل منهما الرد
وان كن النساء جمعا والرجال جمعا جاز السلام مطلقا واما
الصبيان فالسنه ان يسلم عليهم ويستحب لهم الجواب واما
المبتدع والمجاهر بالفسق فينبغي ان لا يسلم عليهم ان لم
تترتب على ذلك مفسده واما اهل الذمه فلا يجوز ابتداهم
بالسلام على المذهب الصحيح فان سلموا على مسلم فليقل وعليكم
ولا يزيد على ذلك ولو سلم على مرظنه مسلما فبان كافرا
استحب له ان يقول له ردّ علي سلامي لبوحشه واذا احتاج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)